

التَّعْقِيبُ الْأَمْجَدُ

على السيد محمد عبد الحي الكتاني

في رسالته

«عقدُ اليواقيتِ والزَّينِ جَدُّ»

بقلم الدكتور

محمود سعيد محمد ممدوح

التَّعْقِيبُ الْأَمْجَدُ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
(..... /.....)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله ومن
والاه ، ورضي الله تعالى عن أصحابه ومن اهتدى بهداه .
وبعد: فإنَّ العلامة السيّد عبدالحى الكتّاني رحمه الله تعالى
كتب جزءاً اسمه: "عقدُ اليواقيتِ والزبرجدِ في أن: «من لَعَا فلا
جُمعةَ له» مما نُقِبَ عنه من الأخبار فلم يُوجد"، وهذه تعقيباتٌ
عليه جمعتها في فوائدها ، وقد سمّيتها: "التعقيبُ الأجدُّ على السيّد
محمد عبدالحى الكتّاني في رسالته عقدُ اليواقيتِ والزبرجدِ".
أسأل الله التوفيق والإعانة والختم بخير .



الفائدة الأولى

ادّعى سيّدي عبدالحكي الكتّاني رحمه الله تعالى أنّه بحث عن هذا اللفظ: «من لغا فلا جمعة له» فلم يجده، وقد أطال الكلام وتفرّع منه البحث وأدخل فيه ما ليس منه، فاتسع الحرّق على الرّاقع.

وانفصل عن أنّ: «مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» لفظةً ثابتةً موقوفةً على عطاءٍ وعكرمة، مكذوبةً موضوعةً في المرفوع، فقال (ص: ١٧٩): «فزيادة: «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» اصطلاحًا من المقطوع أو المنقطع، لثبوتها من قول عطاءٍ وعكرمة، لا من قول رسول الله ﷺ، بشهادته الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر رحمه الله؛ وما كان ليوقف مرفوعًا أو يرفع موقوفًا.

فهو نصّ قاطعٌ لظهر المجادل، رافعٌ لكلّ شبهةٍ من هذا الإمام الحافظ الكبير الذي لا يتّطح عتّان ولا يتنازع خنفوستان بأنه فارس الميدان، وإمام حُفاظ مذهب مالكٍ رضي الله تعالى عنه فلم يبقَ بعد هذا إلّا تكذيب رافعها، وردّع الجازم بنسبتها إلى رسول الله ﷺ بفتوى ابن عبد البر؛ لأنّه ينسب إليه ﷺ شيئًا لم يقله، وإنّما قاله أتباع أصحابه. ومثله غير سائغ؛ فإنّه لا

يجوز أن يُعزى إليه ﷺ إلا ما ثبت ثبوتًا لا مردَّ له ولا تشكيك فيه، ولو كان ذلك المعزُّو من أعلى طبقات الحسن والبلاغة، فكم من مشهورٍ على الألسنة لم يصحَّ منه شيء. اهـ.

وقد اعتمد في تصحيح نسبة هذا اللفظ: «ومَن لَغَا فلا جُمعة لَه» لعطاءٍ وعكرمة على عزو ابن عبد البر لهما في "التمهيد" معلقًا بدون إسنادٍ، وهو عين ما صرَّح به العلامة محمَّد بن عبد القادر الفاسي (ت ١١١٦) في جواب سؤال، انظره في رحلة ابن زكور (ص: ٩٥، ٩٦) المعروف باسم: "نشر أزاهر البستان فيمن أجازني بالجزائر وتطوان من فضلاء أكابر الأعيان"، ونقله عنه الكتَّاني في رسالته (ص: ١٦٨-١٧٠).

قلت: هذا هو نصُّ ما في "التمهيد" و"الاستذكار" لابن عبد البر:

ففي "التمهيد" (٢٥ / ١٩) ما نصُّه: «وقد رُوِيَ عن عطاءٍ الخرسانيِّ وعكرمة أنَّهما قالَا: مَنْ قال والإمام يخطب: «صه» فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له».

وفي "الاستذكار" (٢٢ / ٢): «وأما عكرمة وعطاء بن عبد الله الخرساني فقالَا: مَنْ قال: «صه» والإمام يخطب فقد لغا،



وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».

وهنا ملاحظات:

الأولى: أن ابن عبد البر علق الأثرين ولم يذكر إسناداً لهما.

الثانية: وعليه فادّعاء السيّد عبد الحمي الكتّاني - كما تقدّم في رسالته (ص: ١٧٩) - ثبوت الأثر موقوفاً على ابن عبد البر ركونٌ منه لتقليد ابن عبد البر نظراً لجلالته، وإقامة عزوه مقام الإسناد الصحيح خطأ، وهذه ليست طريقة أهل الحديث، وابن عبد البر لم يدّع ذلك لنفسه، وادّعاء كلامه نصّ قاطعٌ للنزاع كلامٌ غير علميٍّ لأنه لم يذكر الإسناد، وهو ما يُتحاكم إليه في إثبات أو نفي المرفوعات أو الموقوفات.

الثالثة: لم ينفِ ابن عبد البر وجود المرفوع كما ادّعى السيّد عبد الحمي الكتّاني عليه بقوله في رسالته (ص: ١٧٩): «لا من قول رسول الله ﷺ بشهادة الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر»، فابن عبد البر ذكر في هذا الموضع الموقوف على عطاءٍ وعكرمة، وسكت عن المرفوع ولم ينفه، والمقرّر في القواعد أنه: «لا يُنسب لساكِتٍ قولٌ»، بل ذكره في مكانٍ آخر كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الرابعة: في "الاستذكار" (٢ / ٣٢٥) عند الكلام على حديث

في الحاجم قال: «أجمعت الأمة أن رجلاً لو سقى رجلاً ماءً وأطعمه خبزاً طائعاً أو مُكرهاً لم يكن بفعله ذلك لغيره مُفطِراً». فدل ذلك على أن الحديث ليس على ظاهره في حكم الفِطْرِ وإنما هو في ذهاب الأجر لما علّمه رسول الله ﷺ من ذلك كما روي: «مَنْ لَغَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ». انتهى المطلوب من كلام ابن عبد البر.

فإذا كان السيد عبدالحمي الكتّاني بتزكية العلامة محمد بن عبدالقادر الفاسي قد قبل الموقوف المعلق الإسناد عن عكرمة وعطاء اتباعاً وتقليداً لابن عبد البر، فعليه أن يقبل المرفوع المعلق الإسناد لزماً، أتباعاً لمكانة ابن عبد البر؛ فالأمر واحد. وهذا الإلزام لا يمكن للعاقل الشّحيح بدينه التخلّص منه وإلا وقع في التناقض البيّن والتلاعب.

فإن قيل: كيف أثبت السيد عبدالحمي الكتّاني -تبعاً للشّيخ محمد عبدالقادر الفاسي- الموقوف، وسكت عن المرفوع؟ فالجواب آيّن في تقصير السيد عبدالحمي الكتّاني؛ لأنه عقد باباً في كتابه (ص: ١٦٢-١٦٧) ذكر فيه أسماء الكتب التي تتبّعها ولم يوجد فيها «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، ولم يذكر فيها

"الاستذكار" الذي جاء فيه ابن عبدالبر بالنص المرفوع المعلق.
وما تقدّم فيه كفايةً لنقض رسالته بنفسه وبها التزمه.
ومع ذلك أُبين بعض ما فيها من مخالفات بدون استقصاء،
صيانهً للوقت في السعي بأمر قد فرغ منه، فأقول وبالله تعالى
التوفيق: سمّي المصنّف كتابه "عقد اليواقيت والزبرجد في أن:
«مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» مما نُقِبَ عنه من الأخبار فلم يوجد"،
قضيته نفي الوجود سواء كان صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا أو
موضوعًا، فإذا وجد الحديث على أيّ حالةٍ كان كافيًا لنقض
الدعوى السّالبة.



الفائدة الثانية

بيان أن «مَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» مما نُقِبَ عنه في الأخبار قد وُجِدَ خلافاً للمدعي:

١- جاء الحديث بهذا في اللفظ في "مصنّف عبدالرزاق"

(رقم: ٥٤٢٠) عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ كِفْلَانٍ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: «صَه» وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَا وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» أو قال: «فلا شيء له».

عمر بن راشد شيخ عبدالرزاق الصنعاني ضعيف، ويحيى بن أبي كثير حافظ ثقة، وحديثه هنا يدور بين الإرسال والإعصال، وأكثره مُعْضَلٌ، فهذا إسنادٌ مُعْضَلٌ ضعيفٌ، لكنه يُثَبِّت وجود الحديث مُسْنَدًا في أصل من أصول الإسلام؛ ألا وهو "مصنّف عبدالرزاق الصنعاني"، وهو بمفرده يقضي على دعوى الشيخ عبدالحكي الكتّاني.

٢- قال الحافظ محمد بن أسلم الواسطي -الملقب: بحسّل-

في "تاريخ واسط" (١/ ١٢٥): ثنا يزيد بن صالح قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا العلاء بن راشد، عن مجالد عن الشعبي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».

هذا الإسناد قويٌّ في باب المتابعات والشواهد.

ولا يقال فيه: إنَّ الحديث رواه عبدالله بن نمير وهو يرويه عن مجالد بن سعيد، وهو ثقةٌ خالف العلاء بن راشد في روايته عن مجالد بن سعيد، فإثبات الاختلاف يكون عند المنافرة، والصَّواب أنَّه مُتَّابِعٌ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ عَنْ مَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ مُتْقَابِرَةٌ وَتَكَادُ تَكُونُ مُتطَابِقَةً مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

فحديث عبدالله بن نمير عند ابن أبي شيبة (٤/ رقم: ٥٣٤٨)، وأحمد (١/ ٢٣٠)، والطبراني في "الكبير" (١٢/ رقم: ١٢٥٦٣)، "والأباطيل" للجوزقاني (رقم: ٤٢٧)، "وقوام السنة" (رقم: ٩٢٦)، وابن الجوزي في "العلل" (رقم: ٤٢٧) لفظه عندهم: «والذي يقول له: أنصت لا جُمُعَةَ لَهُ».

وعند بَحْشَلٍ فِي "تاريخ واسط": «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».

ومهما يكن من أمر فإن هذا الطريق يقضي على رأي الشيخ عبدالحى وادعائه أن الحديث نقب عنه فلم يوجد، ثم الإدعاء بتكذيب قائل هذه اللفظة.

٣- قال ابن حبان في "صحيحه" (٤٥١/٥): «وهذا كقوله عليه السلام: «مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» يريد به: فلا جمعة له من غير إثم يرتكبه بلغوه».

وجه الاستدلال به على طريقة السيد عبدالحى الكتاني في إثبات الموقف تبعاً لإيراد ابن عبد البر له في "التمهيد" (٢٥/١٩) كما تقدم، وهذا أعلى وأقوى وألزم، وذلك لتقدم سنة وفاة ابن حبان ٣٥٤، وهو أعرف بالحديث ورجاله وصناعته من ابن عبد البر، والحديث في كتاب من الصحاح، فإذا التزم السيد عبدالحى الكتاني قول ابن عبد البر، فقول ابن حبان ألزم.

٤- قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٢٨١/٨): «وقد روي في أحاديث متعددة مرسلة وبعضها متصلة وفيها ضعف أن: «مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».

٥- قال ابن القيم في كتابه "الهدى النبوي" في الكلام على هديه عليه السلام في الجمعة (٤١٦/١): «وكان عليه السلام يأمر الناس

بالدنوّ منه، ويأمرهم بالإنصات، ويخبرهم أنّ الرجل إذا قال لصاحبه: «أَنْصِتْ» فقد لَغَا، ويقول: «مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».

وهو ما صرّح به الحافظ ابن رشيد السبتي كما في "الإحاطة" (١٠٣/٢)، و"أزهار الرياض" (٣٥١/٢).

وذكره الشّيخ عبدالحمي نفسه في مُصنّفه (ص: ٢٠٦) وهذا نصّه: «قعد (الحافظ ابن رشيد) يوماً على المنبر فظن أنّ المؤذّن الثالث قد فرغ فقام يخطب والمؤذّن قد رفع صوته بأذانه فاستفزع ذلك بعض الحاضرين وهمّ آخر بإشعاره وتنبهه وكلمه آخر فلم يُثبته ذلك عما شرع فيه وقال بديهة: «أيها الناس رحمكم الله، إنّ الواجب لا يُبطله المندوب، وإنّ الأذان الذي بعد الأول غير مشروع الوجوب؛ فتأهّبوا لطلب العلم وانتبهوا وتذكّروا قوله تعالى: ﴿وَمَا آءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فقد روينا عنه عليه السلام أنّه قال: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، جعلنا الله وإياكم من عِلْمٍ فَعَمِلَ وَعَمِلَ فُقِبِلَ وَأَخْلَصَ فَتَخَلَّصَ». فكان ذلك مما استدل به قوة جنانه وانقياد لسانه لبيانه». انتهى من أزهار الرياض.

وقد عَقَّبَ عليه عبدالحكي الكَتَّانِي فِي كِتَابِهِ (ص: ٢٠٦) قَائِلًا: «فإن إدراج «ومن لغا» في الحديث ساغ في الحديث لأبي عبدالله بن رشيد لضرورة ضيق الوقت». ثمَّ عاد فقال: «فلا يزال ابن رشيد مُطَالَبًا بتعيين الشَّيْخِ الَّذِي رَوَاهُ».

قلت: هذا خطأ؛ فتعمد الإدراج - إن كان هذا إدراجًا - نوعٌ من الكذب، واللفظ الذي ذكره ابن رشيد الحافظ يدلُّ على اشتهاره على الألسنة عند أهل الحديث.

فهؤلاء ثلاثة من كبار علماء الحديث هم: الحافظ ابن رشيد السبتي، والحافظ ابن رجب، والمُحَدِّثُ النَّاقِدُ ابن القِيَمِ يثبتون الحديث، وهم أعلم من الذين احتجَّ بهما الشَّيْخُ عبدالحكي من فقهاء فاس، كالعلامة سيدي محمد بن عبدالقادر الفاسي (ت ١١١٦) الذي اعتمد السيّد عبدالحكي عليه في الإثبات والنفي (ص: ٦٩)، ومدح أبي الحسن علي بن محمد بن بركة التطواني (ت ١١٢٠) له على ما هو مدوّن في "أزاهير البستان" (ص: ٩٦) لابن زاكور، والشَّريف سيدي الفقيه محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الإدريسي الجوطي الزرهوني المتوفى سنة

١٣١٨ رحمه الله تعالى (ص ١٧١).

٦- على أن الحديث قد ذكره بلفظه الحكيم الترمذي في كتابه: "المنهيات" (ص ١٩٤) وهو مطبوع، وفيه: وقال عليه السلام: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».

وهو بعض من حديث طويل في "المنهيات"، وفي إسناده عبّاد بن كثير الثقفِي؛ تالف. وانظر "ذيل اللآلي" (ص ١٩٩)، و"تنزيه الشريعة" (٢/٣٩٧-٤٠١).

وهذا الطريق لا أعتمد عليه، لكنه يحدّث كتاب الشيخ عبدالحمي "أن من لغا فلا جمعة له مما نقّب عنه من الأخبار فلم يوجد"، فهذا الإطلاق بدون قيد أيّ كتاب من كتب الأخبار؛ يعارضه هنا وجوده في "المنهيات"، و"ذيل اللآلي"، و"تنزيه الشريعة"، وسأسكت عن العزو إلى كتاب "تنبيه الغافلين" حتى لا أصادر على الكتّاني.

٧- فإن قيل: هل للحديث شواهد؟

فالجواب: نعم، وهو ما ذكره الحافظ السخاوي في كتابه "الأجوبة المرضية" (رقم ٤٣) في إجابته عن حديث: «وَمَنْ لَغَا

فلا جُمعةَ له».

قال رحمه الله تعالى عن الشواهد: «ويدخل هنا ما رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (رقم: ١٨٠٧)، والبيهقي في "سننه" (٣/ ٢١٩) واللفظ له؛ من رواية شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذرٍّ أنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فجلستُ قريباً من أبي بن كعبٍ فقرأ النبي ﷺ (سورة براءة) فقلت لأبي: متى نزلت هذه الصورة؟ قال: فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمَنِي.

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قلت لأبي: سألتك فَتَجَهَّمَتَنِي وَلَمْ تُكَلِّمَنِي؟! فقال أبي: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لغوت. فذهبتُ إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبيَّ الله، كنت بجانب أبي وأنت تقرأ (براءة) فسألته: متى نزلت هذه السورة؟ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ قال: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لغوت. قال النبي ﷺ: «صَدَقَ أَبِي».

وأشار البيهقي في "المعرفة" (رقم: ٦٥٢٣) إلى أن إسناده صحيح، وفي "السنن" (٣/ ٢١٩) إلى أنه ليس في الباب أصح منه». انتهى كلام السخاوي، بزيادة التوثيق الذي بين

المعقوفتين.

ثُمَّ ذَكَرَ السَّخَاوِيَّ وَجَوْهًا أُخْرَى لِلشَّاهِدِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَثْرَيْنِ
مَوْقُوفَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَرَّحَ بِأَنَّ
حُكْمَهَا الرِّفْعُ؛ إِذْ لَيْسَ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَجَالٌ، فَلْيَنْظُرْهَا مَنْ يَتَطَلَّبُهَا
مَنْ يَرِيدُ الِاسْتِفَادَةَ، لِيَتَعَرَّفَ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ الحَفَّازُ أَهْلَ الاطِّلَاعِ
وَالأذْوَاقِ الحَدِيثِيَّةِ، وَرَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ.

وَحَاصِلُهُ وَجُودُ اللفظِ - المُدَّعَى بَعْدَ وَجُودِهِ - وَلَهُ مَا يَشْهَدُ
لَهُ، وَقَدْ تَنَاوَلَهُ عِدَدٌ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ وَشُرُوحِهَا، وَاللهُ المَسْتَعَانُ.



الفائدة الثالثة: تعقيب فقهي

وإذا كان السيد عبدالحلي قد أخطأ في الحديث وتناقص، فقد أخطأ في بحثه الفقهي أيضاً، فادّعى النفي مع الوجود، فقال في رسالته (ص ٢٥٣): «ولا شك أن هؤلاء الذين يصيحون أمام الخطيب يوم الجمعة بأن: «مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» يبطلون صلوات صحیحات بلفظهم هذا من غير أن يستندوا في بطلان جمعة من لغا إلى سُنَّةٍ صحیحَةٍ مُحْكَمَةِ الظاهر، ولا قول في مذهب مالك ولو شاذاً أو ضعيفاً، ولا في مذهب غيره من المذاهب المستعملة والمندرسة». اهـ

قلت: هذه الإطلاقات خطأ؛ منشأه من التسرع وعدم استكمال البحث، وما ادّعى الكتّاني عدم وجوده هو مذهب عددٍ من الصحابة، وادّعى ابن حزم في "المحلّ" الإجماع السكوتي عليه فقال: «وفرض على كل من حضر الجمعة - سَمِعَ الخُطْبَةَ أو لم يسمع - أن لا يتكلم مُدَّةَ خُطْبَةِ الإمام بشيءٍ ألبتة، إلا التسليم إن دخل حينئذٍ، وردّ السلام على من سلّم ممن دخل حينئذٍ، وحمد الله تعالى إن عطس، وتسميت العاطس إن حمد الله، والردّ على المُسمّت، والصلاة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب

بالصلاة عليه، والتأمين على دُعائه، وابتداءً مُحاطبة الإمام في الحاجة تَعْنُ، ومُجاوَبَة الإمام مِّنْ اِبْتِدَاءُ الإمام بالكلام في أمرٍ ما فقط، ولا يَحِلُّ أن يقول أحدٌ حينئذٍ لمن يتكلم: «أَنْصِتْ»، ولكن يُشيرُ إليه أو يَعْمِزُهُ، أو يَحْصِبُهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بغير ما ذكرنا ذاكراً عالماً بالنهي؛ فلا جُمعة لَهُ».

ثمَّ ذكر ابن حزم أنَّ هذا مذهب ثلاثة من الصَّحابة هم: أبي بن كعبٍ، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، ثم قال ابن حزم: «فهؤلاء ثلاثة من الصَّحابة رضي الله عنهم لا يُعرف لهم من الصَّحابة رضي الله عنهم مُخَالِفٌ، كُلُّهُمْ يُبطل صلاة مَنْ تَكَلَّمَ عامداً في الخطبة، وبه نقول، وعليه إعادتها في الوقت؛ لأنَّه لم يُصَلِّها. والعجب ممن قال: معنى هذا أنه بَطَلَ أَجْرُهُ؛ وإذا بَطَلَ أَجْرُهُ فقد بَطَلَ عمله بلا شك». انتهى كلام ابن حزم.

وانظر "المُحَلِّي" (٥/ ٦١-٦٣) وفيه أبلغ رَدُّ على عبدالحكي الكَتَّاني، الذي يدل عمله على أنه انتقائيٌّ في بحثه.

وفي "طرح الشريب" (٣/ ٢٠٢) ما نصه: «وأخذه ابن حزم على ظاهره فقال: وَمَنْ تَكَلَّمَ بغير ما ذكرنا ذاكراً عالماً بالنهي فلا جُمعة لَهُ». اهـ.



وإطلاق الادّعاء من الشَّيخ عبدالحمي الكتَّاني رحمه الله تعالى
جعله يجانب الصواب هنا، في الفقه كما أخطأ في الحديث، ويُدلُّ
على أن بحثه ضعيف، والله الأمر.



الفائدة الرابعة

قَرَّرَ السَّيِّدُ عَبْدِالْحَيِّ الكَتَّانِي فِي رِسَالَتِهِ أَنَّ كَلَّ فَنِّ يُرْجَعُ فِيهِ لِأَرْبَابِهِ، وَذَكَرَ كَلَامًا مُطَوَّلًا فِيهِ نَقُولُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ (ص: ١٣٦-١٦١)، وَأُورِدَ فِيهِ مَا قَدْ يُسْتَشْكَلُ، فَقَالَ (ص: ١٤٢): «فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الشَّيْخَ عَبْدِالْبَاقِي الزَّرْقَانِي وَأَبَا عَبْدِاللهِ مُحَمَّدَ التَّوْدِي بنِ سُوْدَةَ ذَكَرَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ: «وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، الْأَوَّلُ فِي "شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ"، وَالثَّانِي فِي "حَوَاشِيهِ عَلَي الصَّحِيحِ"، وَبَيَّنَّ فِي صَفْحَاتٍ أَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ بَعْدَ أَنْ طَوَّلَ الْكَلَامَ مَا نَصَّهُ (ص: ١٦٠): «فَوَضَّحَ وَضُوحَ النَّهَارِ عَدَمَ قِيَامِ الْحُجَّةِ بِذِكْرِ الزَّرْقَانِيِّ وَابْنِ سُوْدَةَ لِتِلْكَ الزِّيَادَةِ كَغَيْرِهَا، وَأَنَّ كَلَّ فَنِّ يُرْجَعُ فِيهِ لِأَرْبَابِهِ». اهـ

هنا وقفنا:

الأولى: تَنَاقَضَ عَبْدِالْحَيِّ الكَتَّانِي فِي التَّوْدِي بنِ سُوْدَةَ؛ فَإِنَّهُ تَرَجَمَهُ تَرْجَمَةً طَنَانَةً فِي "فَهْرَسِ الْفَهَارِسِ" (٢٥٦/١) وَقَالَ: «التَّوْدِي بنِ سُوْدَةَ شَيْخُ الْجَمَاعَةِ بِفَاسِ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ...» إلخ. وَذَكَرَ مَا قُرِيءَ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَتَقْرِيرَاتِهِ عَلَي بَعْضِهَا... وَأَطْنَبَ فِي مَدْحِهِ.



ولكن هنا أسقط ما قاله واكتفى بأنه لا تقوم الحجّة به.
الثانية: ثمّ أغرب السيّد عبدالحمي الكتّاني فاحتجّ بقولي العلامة
محمّد بن عبدالقادر الفاسي (ص: ١٦٩)، والعلامة محمّد الفضيل
ابن الفاطمي الشيبهي (ص: ١٧٢) على نفي وجود هذه اللفظة،
وكلاهما من باب العلامة التاودي بن سودة، وشارح
"البخاري" الشّريف العلامة محمّد الفضيل بن الفاطمي
الشيبهي تجد كلامًا حوله في كتابي "الاتجاهات الحديثة" الطبعة
الثانية؛ إن شاء الله تعالى.

وقد أورد السيّد عبدالحمي الكتّاني جواب سيّدي محمّد بن
عبدالقادر الفاسي (ص: ١٦٩) قال: «مَنْ لَغَا فَلَاجُمُعَةٍ لَهُ» لم أجد
من ذكره على أنّه حديثٌ، ولفظ الحديث: «إِذَا قَلْتَ لِصَاحِبِكَ
أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»، كذا في "الموطأ"
وغيره، وفي بعض روايتها: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وهكذا
أورده السّيوطي في "جامعه الصغير" وعزاه لأحمد والشّيخين
وأبي داود والنسائي وابن ماجه. انتهى كلام الفاسي.

وزيادة في التمتين والمبالغة في تحسين كلام الشّيخ محمّد بن
عبدالقادر الفاسي نقل الكتّاني أبياتًا في مدح هذا الجواب



للأديب علي بن محمد بن بركة التطواني من رحلة ابن زاكور.
قلت: كلام العلامة الفاسي لا يفيد البحث، فالحديث ليس
فته، وعمدته "الجامع الصغير"، وأظنه فتح الباب للكتّاني.
والغرض هنا: التنبيه عن أنّ سادتنا العلماء محمّد بن عبدالقادر
الفاسي، والتاودي بن سودة، والشيبهبي، من بابٍ واحدٍ،
واشتغالهم بالحديث - وهم ليسوا من المُحدّثين - بحسب
عصرهم رحمهم الله تعالى وأجزّل لهم العطاء.

الفائدة الخامسة

ذَكَرَ السَّيِّدُ عَبْدِالْحَيِّ الْكُتَّابِيُّ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ رِسَالَتِهِ أَسْمَاءَ الْمَصْنُفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي بَحِثَ فِيهَا عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» وَذَكَرَ أَصُولًا حَدِيثِيَّةً (ص ١٦٣-١٦٧) فَتَشَّ فِيهَا فَلَمْ يَجِدِ الْحَدِيثَ.

فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (ص ١٦٣): «ثُمَّ كَشَفْتُ الْآنَ عَنْ سَاقِ الْحِزْمِ، وَسَهَرْتُ لَيْلِي وَأَقَمْتُ أَيَّامًا فِي الْبَحْثِ عَنْهَا بَحْثًا ثَنَوِيًّا فِي الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي تَسَّرْتُ لِي مَرَاجَعَتَهَا وَالْوُقُوفَ عَلَيْهَا مِنْ صَحَاحٍ وَسُنَنِ وَمَسَانِيدَ وَمَعَاجِمَ وَمُسْتَخْرَجَاتٍ وَأَجْزَاءَ وَمَشِيخَاتٍ».

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَرِدُ هُنَا هُوَ: هَلْ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ عَبْدِالْحَيِّ مِنْ كُتُبِ حَدِيثِيَّةٍ يَكْفِي لِلْحُكْمِ عَلَى لَفْظَةٍ مَشْهُورَةٍ بِعَدَمِ الْوُجُودِ؟
قُلْتُ: عِبَارَةُ عَبْدِالْحَيِّ تُصَرِّحُ بِالْعَجْزِ وَعَدَمِ الْاسْتِقْرَاءِ التَّامِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «الْكَتُبُ الْحَدِيثِيَّةُ الَّتِي تَسَّرْتُ لِي مَرَاجَعَتَهَا». فَهَذَا إِعْلَانٌ مِنْهُ بِالْعَجْزِ وَأَنْ اسْتِقْرَاءَهُ نَاقِصٌ، فَلَا يَتَأْتِي مَعَ الْعَجْزِ الْحُكْمُ بِالنَّفْيِ عَلَى الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ تَسْتَلْزِمُ الْاطْلَاعَ الْاسْتِقْرَائِيَّ، وَالنَّفْيَ أَصْعَبُ مِنَ الْإِثْبَاتِ، وَهُوَ يَسْتَدْعِي الْاسْتِقْرَاءَ التَّامَ.

وكيف يُكتفى بالكتب المذكورة للدعاء بالنفي وليس فيها من كتب الصّحاح التي هي أصول الإسلام كل من: "صحيح ابن خزيمة"، و"صحيح ابن جَبَّان"، و"المستدرک علی الصحیحین"، و"المختارة" للضياء المقدسي، و"المنتقى" لابن الجارود.

وكذلك ليس فيها كل من: "مُصنّف عبدالرزّاق"، ومعاجم الطبراني الثلاثة، و"مسند الشاميين" له.

وأين "المسند المُعلَّل" للبزّار؟! وأين "علل الدارقطني" الزاخر بالطرق والوجوه والتعليل والترجيح، والحكم على الزيادات؟! وأين كتابا الطحاوي "الشرح" و"المشكل"؟! ولم يذكر مسانيد: الحميدي، وأبا يعلى الموصلي، وابن راهويه، والحارث بن أبي أسامة، والهيثم بن كليب الشاشي وغيرهم.

وأين المستخرجات على الصحيحين وغيرهما؟! ومن أهم فوائد المستخرجات الزيادات على الأصول، والسيد عبدالحی ذکر فی بداية كلامه مراجعته للمستخرجات ولم أجده ذكر مستخرجا واحدا!!

وأين ما صنّفه الحفّاظ في التاريخ من متون، وزوائد وفوائد، وأهمها مما بين أيدينا "تاريخ بغداد"، والبرزخ المتأخر "تاريخ

دمشق " لابن عساكر الحافظ!!؟

وأين كتب الرجال المعلّلة المشحونة بالطرق والأسانيد
والفوائد والغرائب، وفي مقدمتها "الكامل" لابن عديّ،

و"المجروحين" لابن حبان و"الضعفاء" للعقيليّ!!؟

وأين "مجمع البحرين في زوائد المعجمين"، و"إتحاف الخيرة

المهرة" و"الاستذكار" لابن عبد البر؟

والمرور على هذه الكتب بانتظام لا يأخذ وقتاً طويلاً، وليس

الخبر كالمعاينة، وسأترك الكلام على بعض الكتب التي لا تفيد

في هذا البحث والتي ذكرها السيّد عبدالحمي؛ حرصاً على

الوقت.

وأُنَبِّهُ على أن النفي نوعان: نفي عامٌّ وخاصٌّ، والأول يحتاج

للاستقراء التام، والثاني الخاص فبحسب ما بين يديه من كتب.

فلا بد من هذا القيد فيقول: «لم أجده فيما لدي من الكتب»،

وهذا ينافي الادّعاء العام، فدَعَوَى النفي من الشّيخ عبدالحمي

الكِتَّانِي بحسب الكتب دعوى خاصّة، وأما بحسب الحكم على

الحديث فدعوى عامّة تنافي الخاصة، بل تعارضها، فتدبّر!!

وقد كان الحفّاظ المتعرّضون للحكم على الحديث في سعةٍ

من الاطلاع التي تدهش المعاصرين، وكم ترى لهم عبارات التوقف والتبرّي، وقد وجدت العلامة السبكيّ في "معيد النعم" (ص ٨٢-٨٣) يذكر أنّ أول مراتب المحدث بعد قراءة الأصول المشهورة أن يضمّ إليها ألف جزءٍ من الأجزاء الحديثية. قال: «كان في أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله من شاء ما شاء». اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجرٍ في "التلخيص الحبير" (١/٥٥) اطلاعه على ثلاثة آلاف جزءٍ حديثي للبحث في رواة حديث النية عن يحيى بن سعيد و"المجمع المؤسس للمعجم المفهرس" للحافظ ابن حجرٍ مطبوعٌ يشهد له بما يُعجز المعاصرين. وللحافظ الخطيب البغدادي جزءٌ في أسماء الكتب التي حملها معه إلى صور، كنت قد وقفت عليه، وفيه كتب غريبة، وأجزاء نادرة جدًّا، ومصنّفات تحتاج لبحث في مكتبات المخطوطات العتيقة.



الفائدة السادسة

الشيخ عبدالحمي الكتّاني في بحثه استطرادات وخروج عن الموضوع زادت في حجم ما كتب، ومحلها مكان آخر.

من ذلك أنه ذكر نماذج لأوهام بعض الحفّاظ انتقاها من كلامهم (من ص ٢٥٨ إلى ص ٢٨٣) وليس له فيها كبير عملٍ إلاّ النسخ وهي في حوالي ثلاثين صفحة.

وبحثٌ في أن كل فنٍ يرجع فيه لأهله (من ص ١٣٦ إلى ص ١٦٠) فهذه خمس وعشرون صفحة، كان يمكن أن تكون في صفحةٍ أو نصفها.

ومنها: روايته بعض الأحاديث مسندةً منه كحديث: «يُحْمَلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ». وانظره: (ص: ١٠٧، ١٠٨)، والحديث المسلسل بقول كل راوٍ: «رحم الله فلان كيف لو أدرك زماننا (ص: ٢٨٨-٢٩٠).

ومنها: ذكره ثلاثة أحاديث في الإنصات يوم الجمعة، وكلامه على إسناد كل واحدٍ بحسب ما رأى (ص: ٢١٢-٢٢٠) وكلامه فيه ما فيه، وبحثه قاصرٌ، واستكمال البحث الحديثي يكون بالجمع بين الطرق والحكم بالهيئة المجموعة، لا

سَيِّمًا وَأَنَّ هَذَا جِزْءٌ مُفْرَدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ
مَحَلِّ النَّزَاعِ الَّذِي هُوَ نَفْيُ الْوُجُودِ.

ومنها: مبحث الرواية بالمعنى في نحو ثلاثين صفحة وسيأتي

الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

ومنها: اعتراضات يعود الاعتراض فيها عليه كقوله (ص

١١٢) بعد نقله عن الطحاوي تواتر الروايات عن رسول الله ﷺ
بأنَّ مَنْ قَالَ لِمُصَاحِبِهِ: «أَنْصِتْ» وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا.

قال عبدالحمي الكتّاني: «فكان ينبغي أن يستدرك على من

أَلَّفَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَلَمْ يَعْذُهِ مِنْهَا».

والحديث ذكره السيّد محمّد جعفر الكتّاني في "نظم المتناثر

من الحديث المتواتر"، ورسالة السيّد عبدالحمي قال أنه انتهى منها

عام خمسة وعشرين، وله عليها زيادات بعد هذا التاريخ بعشر

سنوات (ص: ١٣٢)، بل له إضافات ونظرات بعد أن كتبها

بأربعين سنة انظر (ص: ٢٩١).



الفائدة السابعة: الرواية بالمعنى

أفرد السيّد عبدالحى مبحثاً مطوّلاً للرواية بالمعنى (من ص ١٩٣ إلى ص ٢٢٠) وعندي أنّ هذا بحثٌ ضائعٌ، وتناقضٌ عبدالحى فيه تناقضاً بيّناً وأبان أنّه يمشی حسب ما يتطلّبه البحث فخذ الآتي:

أولاً: العالمُ الفقيه بالمعاني لا يتسرّع بالنفي أو بدعوى الشذوذ أو النكارة، ولكن يجمع الرويات وينظر في المتابعات والشواهد وفيما ظاهره التعارض، فيجمع ولا يستبعد، فالإعمال أولى من الإهمال.

والحديث رواه بالمعنى جماعةٌ، وأكتفي هنا بثلاثة من أهل العلم هم: السّخاويّ، والشّوكانيّ، ومحمّد بن إدريس القادريّ. أمّا السّخاويّ فقال في "الأجوبة المرضية" (رقم ٤٣): «رأيت في "شرح أبي شجاع" لابن دقيق العيد عند سياق حديث أبي هريرة رفعه: «إذا قلت لصاحبك: أنصت» ما نصّه: قال الترمذيّ: «ومن لغا فلا جُمعة له». وهذا لم أره في نسختي من كتاب الترمذي فليحرّر، نعم قد ثبت بمعناه». اهـ ثمّ ذكر أحاديث عليّ بن أبي طالب، وابن عبّاس، وابن عمر المرفوعة.

وأما الشوكاني فقال في "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (١/ ٣٠٠): «وَمَنْ لَغَا فَلَاجُمْعَةً لَهُ» أخرج معنى هذه الزيادة...»، ثم ذكر حديث ابن عباس مرفوعاً: «والذي يقول له: أنصت ليس له جُمُوعَةٌ».

وأما السيد محمد بن إدريس القادري فقال في رسالته عن هذا الحديث (ص ٣٠٤) ردّاً على من أنكره: «فيه تقصيرٌ فإن قوله: إنَّ هذا اللفظ -وهو: «مَنْ لَغَا فَلَاجُمْعَةً لَهُ»- لم أجد من ذكره على أنه حديثٌ مردودٌ، فقد ذكره جماعةٌ من أصحاب الصَّحاح والسُّنن بمعناه».

فانظر إلى تصرّف هؤلاء فلم يحكموا على اللفظة بالنكارة أو الوضع؛ لأنَّ معناها ثابتٌ، وهي مشهورةٌ متداولةٌ.

قلت: ومن أقرب الألفاظ لهذه اللفظة: «وَمَنْ لَغَا فَلَاجُمْعَةً لَهُ» ما أخرجه أبو داود في "سننه" (رقم ١٠٥١) من حديث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدّثني عطاءُ الخرسانيُّ، عن مولى امرأته أمّ عثمان، قال: سمعتُ عليّاً عليه السلام على منبر الكوفة يقول... فذكر مرفوعاً: «وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «صَه» فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ».

ورواه أحمد (١/٩٣) من حديث الحجاج بن أرطاة، عن
عطاء الخرساني، عن مولى امرأته، عن عليٍّ عليه السلام، وفيه مرفوعاً:
«وَمَنْ قَالَ: «صه» فقد تكلم، وَمَنْ تَكَلَّمَ فلا جُمُعَةٌ لَهُ».

فقل لي برّبك؛ أيّ معارضةٍ أو تنافرٍ بين اللفظ الأول: «وَمَنْ
لَغَا فليس له في جُمُعَتِهِ تلك شيءٌ»، وبين لفظ: «وَمَنْ لَغَا فلا جُمُعَةٌ
لَهُ»!!؟

وقل لي برّبك؛ أي معارضةٍ بين اللفظ الثاني: «وَمَنْ تَكَلَّمَ فلا
جُمُعَةٌ لَهُ»، وبين «وَمَنْ لَغَا فلا جُمُعَةٌ لَهُ»!!؟

ومعناه أن مطلق الكلام ليس منهيّاً عنه من الذكر والتسبيح
والدعاء وإجابة الإمام لتصريح الشارع به، إنّما المنهي عنه هو
لغو الكلام، والله أعلم.

ومنه في "المسند" (١/٢٣٠) من حديث ابن نمير، عن
مجالد، عن الشَّعْبِيِّ عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «والذي يقول له:
«أنصت» ليس له جُمُعَةٌ».

ولفظ الطبراني في "الكبير" (١٢/٩٠/رقم: ١٢٥٦٣) من
عين الطريق: «والذي يقول له: «أنصت» لا جُمُعَةٌ لَهُ».

ثانياً: الرواية بالمعنى واقعةٌ في الأحاديث النبويّة قطعاً، فنقل

المذاهب والآراء بحث ضائع، وإذ تكون قد وَقَعَتْ؛ فالتصرف الصحيح يكون في كيفية النظر في المرويات، وإعمال القواعد. وخذ الآتي زيادةً في البيان:

١- انظر إلى حديث: «الأعمال بالنيّات» فإنّه حديثٌ فردٌ مُطْلَقٌ قاله عمر بن الخطّاب على المنبر، وانفرد بروايته عنه علقمة بن وقاصّ الليثي، وسمعه منه محمّد بن إبراهيم التيمي، وسمعه منه يحيى بن سعيد الأنصاري، ثمّ رواه عنه كثيرون، ورواه البخاري في "صحيحه" في سبعة مواضع ففي بدء الوحي (رقم: ١) بلفظ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢- في كتاب العلم (رقم: ٥٤) بلفظ: «الأعمال بالنيّة، ولكلّ امرئٍ ما نوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

فاختلف هذا اللفظ عن الأول بالآتي:

أ- بعدم وجود أداة الحصر «إنّما».

ب- وإفراد «النيّة» وفي الأول «النيّات».

ج- وفي الأول «وإنّما لكلّ»، وفي الثاني: «ولكلّ».

د- وانفرد الثاني بقوله: «فمّن كانت هجرته إلى الله ورَسُولِهِ،

فهجرته إلى الله ورَسُولِهِ» وليس هذا اللفظ في الأول.

هـ- وفي الأول: «فمّن كانت هجرته إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا» وفي

الثاني: «ومّن كانت هجرته لدُنْيَا يُصِيبُهَا».

و- وفي الأول: «أو إلى امرأةٍ يَنكِحُهَا» وفي الثاني: «أو إلى

امرأةٍ يَتَزَوَّجُهَا».

وأنت إذا راجعت المواضع الأخرى للحديث في "صحيح

البخاري" وهي بأرقام: (٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩،

٦٩٥٣)، ستجد اختلافات بين الرويّات.

وهذا في حديثٍ فردٍ مُطْلَقٍ، ومخرجه واحدٌ، فكيف إذا رواه

عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عددٌ من الصّحابة، أو جاء

في بعضها مرسلًا أو موقوفًا وتعدّدت مخرجه!!؟.

فالواجب على النّاظر أن يجمع بين الألفاظ الثابتة ويؤلّف

بينها ويُميِّز المحفوظ من الشاذّ، والمُنكر من المعروف، أمّا الحُكْم

على مجرّد الاختلاف في الألفاظ بالردّ أو التوقّف، فخطأٌ علميٌّ



وجهل بالصناعة.

ثالثاً: بيّد أن السيّد عبدالحمي الكتّاني الذي يعارض هنا الرواية بالمعنى، تجده في مكانٍ آخر من المؤيدين بقوة للرواية بالمعنى، ليس من الرواة في الصدر الأول بل من المتأخرين، وتعمّد هو بنفسه إبدال لفظ الحديث الشريف في الكتب المعتمدة بلفظه هو، فانظر إلى مختصره "للشائل المحمّديّة" للترمذيّ فإنه بعد أن علّق الأسانيد لأنها ليست محلّ اهتمامه الأول، عمّد إلى لفظ الحديث فأبدله كله بلفظه هو، وقال في مقدمته (ص: ٥٣): «أبدلت عبارة الرّاوي المعلقة بعبارة مبدولة، وحافظت على جوهره المعنى».

فأي جرأة أجزأ من تغيير لفظ الحديث عمداً لكتاب كامل بدون موجب، وإذا كانت الرواية بالمعنى جائزة لموجب، فلا موجب هنا لتغيير لفظ الحديث وذكر المعنى.

فإذا علمت تصرّف الكتّاني في لفظ الحديث الشريف وإبداله، فظهر أنه من أشدّ المناصرين للرواية بالمعنى، وما أورده في رسالته "عقد اليواقيت" تشغيّب ودفع بالصدر، والله المستعان.

الفائدة الثامنة

وقدّم لطبعة الكتاب الشيخ شعيب الأرناؤوط، وقد أفاض بالمدح والثناء على الكتاب، وتعرّض لي بما رآه هو وأبان عمّا يراه، وله رأيه.

ولكن تناقض في كلامه على الحديث ما بين عمله بمؤسسة الرسالة، ومُقدّمته هنا، فقد كان عليه أن يراجع بنفسه أو غيره ما كتب في مطبوعات مؤسّسة الرسالة الممهورة باسمه، ليعرف هل الحديث موجود أم غير موجود كما ادّعى الكتاني؟ فإن الذي خطّه أو أشرف عليه في مؤسّسة الرسالة يُصرّح بوجود الحديث، ويقضي على دعوة الكتاني وتقديم شعيب معاً، وخذ هذه المواضع:

الأول: ففي التعليق على "سنن أبي داود" المطبوع في مؤسّسة الرسالة سنة ١٤٣٠ والمعزو لشعيب وصاحب له، قالوا في التعليق على الحديث رقم (٢٠٥١) مانصّه: «حديث ابن عبّاسٍ عند أحمد (٢٠٣٣) وابن أبي شيبة ١٢٥/٢، والطبراني في "الكبير" (١٢٥٦٣)، وبَحْشَل في "تاريخ واسط" (ص ١٢٥) وإسناده حسنٌ في الشواهد وفيه: «والذي يقول: أنصت، ليس له

جُمُعَةٌ» ولفظ بَحَّشَل: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».

الثاني: لما أخرج ابن حبان في "صحيحه" الحديث (الاحسان ٤٥١/٥) مُعَلَّقًا بلفظ: «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» الذي ادَّعى الكتاني عدم وجوده، جاء في التعليق مما يهمننا هنا ما نصُّه: «وفي "تاريخ واسط" لبَحَّشَل (ص ١٢٥) من حديث ابن عباس... ومن لغا فلا جمعة له» وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي».

الثالث: قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٤١٦/١): «وكان عليه السلام يقوم فيخطب... ويقول: وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» وعلّق عليه شعيب وصاحب له، فانظره.

فهذه ثلاثة مواضع تقضي على تقديم شعيب الأرنؤوط المتسرّع، والذي قضى على نفسه بالتناقض وعدم المراجعة، فعاد تقديمه عليه، وهذا تذكير حتى لا يعود لمثلها.

(تنبيه): أردت أن أثبتة نصيحةً وبياناً، فأضف إلى ما سبق النصب السافر من شعيب الأرنؤوط، وتعدّيه على سيّدة نساء العالمين فاطمة وابنها الحسين عليهما السلام.

فقد سمعت حوارًا له مع بعض الشباب ، فسألوه عن فذك ،
فصرَّح بخطأ فاطمة عليها السلام فقالوا له: هي بضعة نبوية وسيِّدة
نساء العالمين، فقال شعيب بلهجة شامية: «تصطفل!!»

وسُئل عن توثيق بعض المحدثين لعمر بن سعد أمير الجيش
الذي قتل الحسين وآل البيت عليهم السلام في كربلاء فقال شعيب:
«عمر ابن سعد لم يكن منافقًا ولا كذَّابًا؛ لأن الحسين هو الذي
خرج على الدولة!!»

فقالوا له: يعني أنت في زمن الحسين هل ستكون في صف
عمر بن سعد؟ فقال: سأكون في صفه لأن هذا خطأ الحسين
خطؤه جزئي يُضلل الأمة.

وقال عن الحسين عليه السلام: هو الذي جرَّ نفسه إلى هذا -يعني
القتل- لا يجوز أن يخرج على رئيس الدولة ولو كان ابن رسول الله.
وسُئل هل كانت بيعة يزيد شرعية؟

فقال: والله بيعة شرعية غصب عنك...!!

والرد على هذا النصب السافر سهل معلوم، لكنني
استحسنت أن أرد على نصب شعيب بكلامه وأخطمه بخطامه،
من خلال الكتب التي تخرج من مؤسسة الرسالة ممهورة باسمه

أنه المحقق والمخرج والمعلق لها فخذ هذه النصوص.

النص الأول: في كتاب "العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم" (٣٨٧ / ٢) لما قال المجتهد الشريف محمد بن ابراهيم ابن الوزير الحسيني: «ولما ذكر ابن حزم خروم الإسلام عدّها أربعة: قتل عثمان، وقتل الحسين، ويوم الحرّة، ولم يعد قتل عمر ولا قتل عليٍّ منها، تعظيماً لقتل الحسين وإظهاراً لبلوغه من القبح إلى حدّ فوق حدّ الكبائر».

قال شعيب الأرنؤوط في التعليق على الكتاب المذكور: «انظر: "رسالة في أسماء الخلفاء والولادة": (ص ٣٥٧) بذيل "جوامع السيرة". فقال ابن حزم في قتل الحسين: «وهو ثلاثة مصائب الإسلام - بعد أمير المؤمنين عثمان أو رابعها بعد عمر بن الخطاب ~~رحمته~~ - وخرومه؛ لأنّ المسلمين استُضيّموا في قتله ظلماً علانية». انتهى كلام شعيب الأرنؤوط.

النص الثاني: قال شعيب في التعليق على كتاب "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (١١ / ٢٧٩): وقوله: «ليالي الحرّة» يريد الليالي التي وقع فيها القتال بين أهل الشام وبين أهل المدينة، في حرّة واقم التي تقع شرقي المدينة، وكانت سنة ٦٣ هـ



وبين أهل المدينة في حرّة واقم التي تعد كما يقول ابن حزم في "جوامع السيرة" (ص ٣٥٧ - ٣٥٨) من أكبر مصائب الإسلام وخرومه؛ لأن أفاضل المسلمين، وبقية الصحابة، وخيار المسلمين من جلة التابعين قتلوا جهراً ظلماً في الحرب وصبراً، وجالت الخيل في مسجد رسول الله ﷺ، وراثت وبالت في الروضة بين القبر والمنبر، ولم تُصَلَّ جماعة في مسجد النبي ﷺ ولا كان فيه أحد حاشا سعيد بن المسيّب، فإنه لم يفارق المسجد، ولولا شهادة عمرو بن عثمان بن عفان ومروان بن الحكم عند مجرم بن عقبة المري بأنه مجنون لقتله، وأكره الناس على أن يبايعوا يزيد بن معاوية على أنهم عبيد له إن شاء باع وإن شاء أعتق... وهتك مسرف أو مجرم الإسلام هتكاً، وأتهب المدينة ثلاثاً، واستخف بأصحاب رسول الله ﷺ، ومدت الأيدي إليهم وانتهبت دورهم». انتهى كلام شعيب الأرنؤوط.

النص الثالث: قال شعيب الأرنؤوط ومعه آخر في التعليق على "سنن أبي داود" (٤/٣٣٣): «والحرة: أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود كثيرة بها كانت الواقعة بين جيش يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة، وهي فيما يقول ابن حزم أكبر مصائب الإسلام

وخرومه، لأن أفاضل المسلمين وبقية الصحابة وخيار المسلمين من جلة التابعين قتلوا جهراً ظلمًا في الحرب وصبرًا...». انتهى
النص الرابع: من تعليقة أخرى على "سنن أبي داود" (٣٨٩ / ٦) وهي كالنص السابق.

فإن قيل: هل تغير رأي شعيب الأرنؤوط؟ أو نسي؟ أو ماذا؟ عندي والله أعلم أن الرجل عبر في إجابته على الطلبة عن نصبه، وهو الذي يدافع عنه ويتبنّاه، كما يظهر من مناقشته مع الطلبة وإصراره على النصب وتمسكه به.

أمّا عن التعليقات التي على الكتب فخذ هذه المقدمة المطولة ثمّ لك أن تفكّر، وتساءل من صاحب هذه التعليقات؟ وهل هي من عمل شعيب الأرنؤوط؟ أو هي من عمل الباحثين في مؤسّسة الرّسالة؟ أو هما؟ أو هو مشرف فقط؟ أو مراجع انتقائي؟

فأقول وبالله التوفيق: شعيب الأرنؤوط التقيت به في عمان بالأردن سنة ١٤٢٢ بمكتب مؤسّسة الرسالة بصحبة صديقي العلّامة السيّد حسن السقّاف، وكان ذلك عقب طبع كتابي "التعريف" بعدة شهور، وكان للكتاب صدئ كبيرًا إيجابًا

وسلباً، وقال لي الشيخ شعيب: كتابك بين يدي وقد قرأت منه مجلدين ونصف، فقلت له: وماذا وجدت فيه، فلم يُبِدِ رأياً علمياً، وحاولت مباحثته، فكان يسكت أو يُبِدِ إجابات ضعيفة، واستغربت جداً من كلامه، فقد كان في مخيلتي أنه شخص يقظٌ مُتنبّه، يحفظ المسائل والقواعد ويمشي على منهج يمكن أن يؤسّس له، ويناقش ويبين، ويدافع عنه بحكم اشتغاله...

ولم أجد ما كان في مخيلتي عن الرجل، ووجدت عددًا كبيرًا من الباحثين يعملون في صمتٍ، فعرفت أنّ العمل قائمٌ عليهم وتأكدت بعدة قرائن من هذا الذي ذهبت إليه، وأنه ما كان ينبغي له أن يكتب اسمه على أعمال كبيرة كاملة قام بها مكتب مؤسّسة الرسالة، ويتشعب بأعمال غيره.

فانظر مثلاً إلى تحقيق وتخرّيج كتاب "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" الذي طبع في ستة عشر مجلداً مع مجلدين آخرين فهارس، فهو عمل ضخّم وبذل فيه مجهود كبير وهو من أعمال مؤسّسة الرسالة، وكتب عليه "حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرناؤوط" وهذا غير موافق للواقع حتى عند شعيب الأرناؤوط نفسه، فإنه قال في مقدمة العمل (١/

(٧١): «أتوجه بخالص الشكر وجميل الشناء لكل من كانت له يد مشكورة في هذا السفر العظيم من الأساتذة العاملين معي في مجال تحقيق التراث» فمن هم الأساتذة؟ وما عددهم؟ وماذا كان عملهم؟ هل قاموا بالعمل كله بإشرافٍ علميٍّ من شعيب؟ أو إداري؟ هل شاركهم في التخريج؟ هل اكتفى بالتوجيه؟ الله أعلم بحقيقة الأمور، لكن الذي يمكن القطع به أن هذا ليس عمل شعيب وحده.

وما يقال عن "الإحسان في تقريب صحيح ابن جَبَّان" يقال على أعمالٍ أخرى مشكورة لمؤسسة الرسالة أفادت جداً لكن كان ينبغي ذكر أسماء من قاموا بها ولا يُكتفى بواحد عن ثلاثين أو أربعين باحثاً.

بقي أن أبين أنه في جلستي مع شعيب جرى البحث في أمورٍ أخرى لا تعلق بها بالبحث هنا ربما أذكرها في مكانٍ آخر، إن شاء الله تعالى.

إذا علمت ماسبق، فالذي أراه أن شعيباً الأرنؤوط يمكن أن يكون منفصلاً عن التعليقات التي تضاف إليه، وهو هنا عبّر عن نفسه ونصبه وتعدّئ على مقامات سيّدة نساء العالمين وابنها



الحسين عليه السلام، وظلم الأمة بتصويبه لأعمال يزيد، وقد أبعده جداً
في النصب، وأسفر عن حقيقته وأنه كان يتخفى حول أعمال
الباحثين، والله حسيبه.

خاتمة

وحاصل ما تقدّم: أن بحث السيّد عبدالحكي الكتّاني في رسالته "عقد اليواقيت والزبرجد في أن «مَنْ لَغَا فَلَاجُمَعَةَ لَهُ» ممّا نُقِّبَ عنه من الأخبار فلم يوجد " بحثٌ ليس بذلك، فقد وُجِدَ الحديث، وألزم المصنّف بقوله بكلامه وبما اشترطه هو على نفسه، بالإضافة لوجوده في أصول أخرى، وأرى رسالته -والله أعلم بالصّواب- أنه لا عقد يواقيت ولا زبرجد، إنّها هي أوهاّم وتسرّع، ويكفي قائمة الكتب المعتمدة في الكشف عن الحديث، واعتماده على الفقهاء في نفي وجود الحديث مما يعدُّ جرأة على البحث الحديثي.

ثمّ إنّ ما كتبه الحافظ السّخاويّ في "الأجوبة المرضية" (رقم: ٤٣) كان الصّواب حليفه، وكذا ما خطّه العلامة السيّد محمّد بن إدريس القادري في تقييده، ثمّ ما دبّجته يراعُ حافظ العصر السيّد أحمد بن الصّدّيق العُمّاريّ في جزئه "تبيين البلة ممن أنكر حديث: «وَمَنْ لَغَا فَلَاجُمَعَةَ لَهُ»" يصدق عليه قول القائل: «قَطَعَتْ جَهِيْزَةً قَوْلَ كُلِّ خَطِيْبٍ»، رحم الله الجميع.

وكان الغرض بيان ما أراه صوابًا من أقرب طريق، وترك

التوسّع فيما لا طائل من ورائه، وكذا ترك التعلق بتعليقات دون المستوى لا تليق بأهل العلم، تُجَدَّفُ بِمِجْدَائِي الْجَهْلِ وَالسَّبِّ، فلا ينبغي الالتفات إليها أو التعلق بالإساءة لأي شخصٍ فإنهم أفضوا إلى ما قَدَّمُوا، ألحقنا الله بهم على كامل الإيمان، وإنما البحث حول كتبهم ختم لنا بالحسنى.

والحمد لله في البدء والختام، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْبَدْرِ التَّامِّ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وكتب خادم العلم

محمود سعيد بن محمد ممدوح الشافعي

غفر الله له وللمسلمين بِمَنَّةٍ وَكِرْمِهِ آمِينَ

ثبت الموضوعات

ثبت الموضوعات

.....مقدمة

الفائدة الأولى: حول ادعاء السيد عبدالحمي الكتاني رحمه الله تعالى أنه بحث عن حديث: «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» فلم يجده، وقد أطال الكلام وتفرّع منه البحث وأدخل فيه ما ليس منه، فاتسع الحرق على الرّاقع.....

اعتماد السيد عبد الحمي في تصحيح نسبة هذا اللفظ: «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» لعطاءٍ وعكرمة على عزو ابن عبدالبر لهما في "التمهيد" معلقاً بدون إسناد.....

ملاحظات على نقل السيد عبدالحمي لكلام ابن عبد البر

إلزام السيد عبدالحمي الكتاني بقبول رواية الحديث مرفوعاً، وهو إلزام لا يمكن للعاقل الشّحيح بدينه التخلّص منه وإلا وقع في التناقض البيّن والتلاعب.....

قضية الكتاني في مُصنّفه نفي الوجود سواء كان صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً أو موضوعاً، فإذا وجد الحديث على أيّ حالة كان كافياً لنقض الدعوى السّالبة.....



الفائدة الثانية: في بيان أن «مَنْ لَغَا فَلَاجُوعَةً لَهُ» مما نُقِبَ عنه في الأخبار ووُجِدَ خلافاً للمدَّعي ١١

وجود الحديث في "مصنّف عبدالرزّاق" ١١

وجود الحديث في "تاريخ واسط" لبَحْشَل بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ يَصْلُحُ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ ١١

ذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ الْحَدِيثَ فِي "صَحِيحِهِ" مَعْلَقًا مَرْفُوعًا إِذَا التَزَمَ السَّيِّدُ عَبْدِالْحَمِي الْكُتَّانِي قَوْلَ ابْنِ عَبْدِالْبَرِّ، فَقَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ أَلْزَمَ، لِتَقَدُّمِ سَنَةِ وِفَاةِ ابْنِ حِبَّانَ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِالْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ وَصِنَاعَتِهِ مِنْ ابْنِ عَبْدِالْبَرِّ، وَالْحَدِيثُ فِي كِتَابِ مِنَ الصُّحَّاحِ. ١٣

قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ «وَقَدْ رُوِيَ فِي أَحَادِيثٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَرْسَلَةٌ وَبَعْضُهَا مُتَّصِلَةٌ وَفِيهَا ضَعْفٌ أَنْ: «مَنْ لَغَا فَلَاجُوعَةً لَهُ» ١٣

تَصْرِيحُ ابْنِ الْقَيْمِ أَنْ مِنْ هَدْيِهِ رَأَى فِي الْجُمُعَةِ قَوْلَهُ: «مَنْ لَغَا فَلَاجُوعَةً لَهُ»، وَهُوَ أَيْضًا مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ رَشِيدِ السَّبْتِيِّ .. ١٣

ثَلَاثَةٌ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ هُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ رَشِيدِ السَّبْتِيِّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ، وَالْمُحَدِّثُ النَّاقِدُ ابْنُ الْقَيْمِ يَثْبُتُونَ الْحَدِيثَ، وَهُمْ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِينَ احْتَجَّ بِهِمَا الشَّيْخُ عَبْدِالْحَمِي مِنْ فُقَهَاءِ فَاسٍ ١٥



- شواهد الحديث ١٦
- الفائدة الثالثة: تعقيب فقهي ١٩
- ما ادّعى الكتّاني عدم وجوده هو مذهب عددٍ من الصحابة،
 وادّعى ابن حزم في "المحلّي" الإجماع السكوتي عليه ١٩
- ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يُعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم
 مُحالِفٌ، كُلُّهُمْ يُبَطِّلُ صلاة من تكلم عامداً في الخطبة ٢٠
- الفائدة الرابعة: حول تقرير السيّد عبدالحلي الكتّاني في رسالته أنّ
 كلٌّ فنٌّ يُرْجَعُ فيه لأربابه ٢٢
- وقفتان: الأولى: تناقض السيّد عبدالحلي الكتّاني في التاودي بن
 سودة ٢٢
- الثانية: أغرب السيّد عبدالحلي الكتّاني فاحتجّ بقوليّ العلامة
 محمّد بن عبدالقادر الفاسي، والعلامة محمّد الفضيل ابن الفاطمي
 الشيبهني على نفي وجود هذه اللفظة، وكلاهما من باب العلامة
 التاودي بن سودة ٢٣
- التنبيه عن أنّ سادتنا العلماء محمّد بن عبدالقادر الفاسي، والتاودي
 بن سودة، والشيبهني، من بابٍ واحدٍ، واشتغالهم بالحديث - وهم
 ليسوا من المُحدّثين - بحسب عصرهم رحمهم الله تعالى وأجزَل

- ٢٤ لهم العطاء
- الفائدة الخامسة: حول أسماء المصنّفات الحديثية التي بحث فيها السيّد عبدالحكي عن هذه اللفظة: «مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» ٢٥
- عبارة السيد عبدالحكي تُصَرِّح بالعجز وعدم الاستقراء التام، ولا يتأتّى مع العجز الحكم بالنفي على الوجود؛ لأن هذه الشهادة تستلزم الاطلاع الاستقرائي، والنفي أصعب من الإثبات، وهو يستدعي الاستقراء التام. ٢٥
- كتب حديثية مهمة لم يذكرها السيّد عبدالحكي في بحثه ٢٦
- النفي نوعان: نفي عامّ وخاصّ، والأول يحتاج للاستقراء التام، والثاني الخاص فبحسب ما بين يديه من كتب ٢٧
- كان الحفاظ المتعرّضون للحكم على الحديث في سعةٍ من الاطلاع التي تدهش المعاصرين ٢٧
- ذكر الحافظ ابن حجرٍ في "التلخيص الحبير" (١/٥٥) اطلّاعه على ثلاثة آلاف جزءٍ حديثيٍّ للبحث في رواية حديث «النّيّة» عن يحيى بن سعيد ٢٨
- الفائدة السادسة: الشّيخ عبدالحكي الكتّاني في بحثه استطرادات وخروج عن الموضوع زادت في حجم ما كتب، ومحلها مكان

- آخر، وأمثلة على ذلك ٢٩
- الفائدة السابعة: الرواية بالمعنى بحث ضائع، وتناقض السيد
عبدالحى فيه تناقضاً بيئاً ٣١
- العالم الفقيه بالمعاني لا يتسرع بالنفي أو بدعوى الشذوذ أو
النكارة، ولكن يجمع المرويّات وينظر في المتابعات والشواهد
وفيما ظاهره التعارض، فيجمع ولا يستبعد، فالإعمال أولى من
الإهمال ٣١
- الرّواية بالمعنى واقعة في الأحاديث النبويّة قطعاً، فنقل المذاهب
والآراء بحث ضائع، والتصرّف الصحيح يكون في كيفية النظر
في المرويّات، وإعمال القواعد ٣٣
- حديث: «الأعمال بالنيّات» نموذج للرواية بالمعنى مع أنه حديث
فردٌ مُطلَقٌ ٣٤
- تناقض السيّد عبدالحى الكتّاني في معارضته الرواية بالمعنى . ٣٦
- تجراً السيّد عبدالحى الكتّاني في تغيير لفظ الحديث عمداً لكتاب
كامل بدون موجب ٣٦
- الفائدة الثامنة: تناقض الشيخ شعيب الأرنؤوط في كلامه على
الحديث ٣٧



- النصب السافر من شعيب الأرنؤوط، وتعدّيه على سيّدة نساء العالمين فاطمة وابنها الحسين عليهما السلام ٣٨
- الرد على شعيب الأرنؤوط بكلامه ٣٩
- حول التعليقات التي على الكتب المطبوعة في مؤسسة الرسالة هل هي من عمل شعيب الأرنؤوط؟ أو هي من عمل الباحثين في مؤسّسة الرّسالة؟ ٤٢
- خاتمة: في خلاصة الكلام على بحث السيّد عبدالحمي الكتّاني في رسالته "عقد اليواقيت والزبرجد في أنّ «مَنْ لَغَا فَلَاجُمْعَةَ لَهُ» مَمَّا نُقِبَ عَنْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَلَمْ يَوْجَدْ" ٤٧
- ما كتبه الحافظ السّخاويّ في "الأجوبة المرضية" كان الصّواب حليفه ٤٧
- كلام حافظ العصر السيّد أحمد بن الصّدّيق الغماريّ في جزئه "تبيين البلة ممن أنكر حديث: «وَمَنْ لَغَا فَلَاجُمْعَةَ لَهُ»" يصدق عليه قول القائل: «قَطَعَتْ جَهِيْزَةُ قَوْلَ كُلِّ خَطِيْبٍ» ٤٧
- ثبت الموضوعات ٥١

أَسْمَاءُ الْمَصْنُفَاتِ الْمَطْبُوعَةِ

للدكتور محمود سعيد ممدوح

- ١- تشنيف الأسماء بشيوخ الإجازة والسَّماع. الطبعة الثانية في مجلدين.
- ٢- تنبيه المسلم إلى تعديّ الألباني على صحيح مسلم.
- ٣- تزيين الألفاظ بتميم ذيول تذكرة الحفاظ.
- ٤- التّعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف. طُبِعَ القسم الأول مع المقدمة في ستة مجلدات.
- ٥- رفع المنارة لتخريج أحاديث التّوسل والزيّارة.
- ٦- التّهاني بإثبات سنّة السُّبحة والرّد على الألباني.
- ٧- مباحثة السّائرين بحديث: اللهمّ إنّني أسألك بحقّ السّائلين.
- ٨- بشارة المؤمن بتصحیح حديث اتقوا فراسة المؤمن.
- ٩- مسامرة الصّدیق ببعض أخبار سيدي أحمد بن الصّدیق.
- ١٠- الشّذا الفوّاح بأخبار سيدي الشّيخ عبدالفتاح.
- ١١- الاحتفال بمعرفة الرواة الثّقات الذين ليسوا في تهذيب الكمال. طُبِعَ القسم الأول من الألف إلى نهاية حرف الجيم في أربعة مجلدات بالاشتراك في استخراج النّصوص.

- ١٢- المسعى الرجيع بتميم النقد الصحيح.
- ١٣- كشف الستور عما أشكل من أحكام القبور.
- ١٤- الإعلام باستحباب شد الرحل لزيارة النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام.
- ١٥- غاية التبجيل، وترك القطع بالتفضيل.
- ١٦- الترجيح لحديث صلاة التسيح -للمحافظ ناصر الدين الدمشقي- تحقيق.
- ١٧- النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصايح- للمحافظ صلاح الدين العلائي - تحقيق.
- ١٨- إعلام القاصي والداني ببعض ما علا من أسانيد الفاداني.
- ١٩- ارتشاف الرحيق من أسانيد عبدالله بن الصديق.
- ٢٠- فتح العزيز بأسانيد السيد عبدالعزيز.
- ٢١- توجيه اللائمة إلى فتاوى اللجنة الدائمة.
- ٢٢- المختصر في مراتب المشتغلين بالحديث في القرن الرابع عشر.
- ٢٣- التعقيب اللطيف والانتصار لكتاب التعريف.
- ٢٤- الاتجاهات الحديثية في القرن الرابع عشر الطبعة الثانية في

ثلاثة مجلدات

٢٥- طيُّ القرطاسِ بتعيينِ مذهبِ إدريسَ بنِ إدريسَ ساكنِ

فاس.

٢٦- دراساتِ حديثية «تخريج» حولِ أحاديثِ مجمعِ الزوائدِ

للحافظِ الهيثمي - خرج منه عشرة مجلدات - إشراف.

٢٧- دراساتِ حديثية «تخريج» حولِ أحاديثِ زوائدِ السننِ

الخمسة (الأربعة والدارمي) على الصحيحين - إشراف.

٢٨- التعقيبُ الأجدُّ على السيِّدِ محمَّدِ عبدالحَيِّ الكَتَّانِي فِي

رسالته عِقْدُ الْيَوَاقِيتِ وَالزَّبْرُجَدِ.

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية